ولذلك ان ذبح او كانت امة او امة لانه صار ممتنع الدفع في هذه الوجوه فان
الحاكم في الكافي ولو كانت امة فجامعها او زوجها او اجرها او رهنها او استخدمها
لم يكن مختارا وذلك لانه لم يصر ممتنع الدفع وذكر الطحاوي في مختصره انه يكون مختارا
اذا اجر او رهن مع العلم وذلك لانه لا يمكنه الدفع في الحال فاشبه البيع اما
اذا فعل ما يكون به مختارا وهو لا يعلم بالجناية لا يكون مختارا لكن عليه الاقل
من قيمة العبد ومن الارش لان الاختيار لا يصح بلا علم لانه محال وهذا لانه لما
منع التسليم بفعله مع تعلق حق ولي الجناية لزمه الاقل لان الارش ان كان
اقل من قيمته فلا حق لولي الجناية فيما زاد عليه وان كان اكثر فالمولى لم يتلف
الا رقبة العبد فلزمه قيمته فاما اذا اقر بالعبد الجاني لغيره مع العلم بالجناية
قال البزدوي في شرحه ذكر في الاصل انه لا يكون مختارا وفي غير الاصول
انه يكون مختارا وهو الذي ذكره ابو الحسن الكرخي وجه ما في الاصل ان الاقرار
لا يوجب سقوط حق ولي الجناية وليس فيه نقل الملك لجواز ان يكون الامر على
ما قال المقر ولكن البينة قامت بالملك وجه الرواية الاخرى ان العبد
ملك له في الظاهر فاذا اقر به استحقه المقر له باقراره فصار كما لو باعه او وهبه
وقال البزدوي رحمه الله في شرحه قالوا العبد اذا جنى فقال الذي في يده
هذا عبد فلان اودعنيه فانه يكلف باقامة البينة على ذلك لدفع الخصومة عن
نفسه لانا تبينا ان العبد وصل اليه من جهة غيره وان العاجز اقامه مقام نفسه
في الحفظ دون احكام الجناية فلم يلزمه حكمها فان لم يقم له بينة قيل له ادفعه
او افده لان حكم الجناية يتعلق به فاذا احاله على غيره لم يقبل بغير بينة فان
اختار الفداء ثم حضر الغائب وصدقه فهو متطوع في الفداء لانه فدى ملك
غيره بغير اذنه وقد كان يمكنه ان يتخلص من الفداء بالدفع فاذا اختاره كان

متبرعا

متبرعا وان اختار الدفع ثم حضر الغائب فصدقه قيل له ان شئت
فانقض الدفع لان التصديق استند الى الاقرار الاول فصار مالكا للعبد
من ذلك الوقت وقد دفعه من ليس بمالك فان شاء اجاز دفعه وان شاء
نقض وفدى وقال البزدوي رحمه الله ايضا قالوا اذا اقر رجل لعبد في يده انه لرجل واقر عليه
بجناية فهو على ثلاثة اوجه ان صدقه المقر له في الملك والجناية قيل للمقر له
ادفع او افده بالارش لانهما تصادقا على الملك وعلى الجناية فكان ذلك كما لو كان
معلوما ولا يكون الذي في يده العبد باقراره بعد الجناية مختارا لان
الاقرار لا ينقل الملك وانما هو اخبار عن ملك سابق وقال زفر يكون مختارا
لان الملك له في الظاهر وقد اشتغل بالاقرار بعد الجناية فاما ان صدقه
المقر له في الملك وكذبه في الجناية فلا شيء على واحد منهما لان الذي في يده العبد
اقر بجناية على ملك غيره والمالك لم يصدقه فلم يلزمه شيء الا ان يكون الذي في يده
كان قد ادعى هذا العبد لنفسه فيكون مختارا لانه في حكم من نقل الملك
باختياره واما ان كذبه المقر له في الملك والجناية فيقال له ادفعه
او افده لان الاقرار بطل بالتكذيب فكانه لم يكن كذا في شرح مختصر
الكرخي قوله لان في الاول لما اعتقه المولى فهو لا يعلم بالجناية
قوله وفي الثاني لما اعتقه بعد العلم بالجناية قوله
وعلى هذين الوجهين البيع والهبة والتدبير والكتابة يعني اذا
وجد احد هذه الاشياء من المولى بعد العلم بالجناية يكون مختارا للفداء
واذا وجد قبل العلم بالجناية لا يكون مختارا للفداء ويلزمه الاقل
من قيمة الجاني ومن ارش الجناية قوله والحقه الكرخي بالبيع لان الاقرار
تمليك ثم بيانه قوله والطلاق الجواب في الكتاب بسطر النفس وما دونه